فيه المهاياة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب **وانما تصح مباشرته** اى ما
ذكر من الحج والعمرة **من المسلم المميز** ولو قنا لكل عبادة بدنية نعم تتوقف على
صحة احرامه على اذن وليه كما مر او سيده لاحتياجه للمال اى شانه ذلك وهو يجوز
عليه فيه ويلزم الولى كلا دم لزم المولى وما زاد على مؤنته فى الحضر ومؤنة قضا ما
افسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه لانه ورطة فى ذلك من غير حاجة
ولا ضرورة وبه فارق وجوب اجرة تعليمه ومؤنة من تزوجها له فى مال المولى لانه
لو لم يعلمه احتاج للتعليم بعد بلوغه وقد يفطن الولى ان تلك الزوجة التى فيها المصلحة
تفوت لو اخر للبلوغ **وانما يقع** ما اتى به المحرم **عن** نذره ان كان مسلما مكلفا
وعن **حجة الاسلام** وعمرته **بالمباشرة** عن نفسه او عن ميت او معضوب فاندفع
قول الاسنوى وغيره قوله انه تقييد مضر **اذا باشره المكلف** فى الجملة لا باحج اى البالغ
العاقل **الحر** ولو با لتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا **فيجزئ حج الفقير**
وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته قضا لما افسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة
وغنى خطر الطريق **دون الصبى والعبد** فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام
اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمر لا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذا
ان لم يدركا الوقوف الحج وطواف العمرة كاملين والا بان بلغ او عتق قبل الوقوف
او الطواف اى اثنائهما او بعدا لوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر اجزاهما عن
حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم فى حال الكمال وبحث الاسنوى انه
انما كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعى بعده ليقعا فى حال
الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر ويوخذ من ذلك انه يجزيه عوده ولو بعد التحللين
وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع فى حال الكمال
وعليه فيظهر انه لا يعيد احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين
هذا وتفصيلهم فى سجود السهو بين انه يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان
تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين

مام

ومؤنة

مالم يسامح ثم ووقع فى الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ما ذكر وجزم به الاسنوى
وابن النقيب واعتمده الزركشى والجلال البلقينى وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس
ما ذكروه فى الصبى غير المميز لكن الذى جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته فى الاركان
كلها حتى عند الاحرام ونقله فى المجموع عن الاصحاب ايضا وبكلام المجموع يندفع
تاويل شيخنا لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما هى شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولى
على ان صنيع الروضة يرد هذا التاويل ايضا فان قلت ما الفرق بين الصبى غير المميز
والمجنون قلت يفرق بان فى احرام الولى عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبى فلقوة
احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام بخلاف المجنون وذكرت فى شرح العباب فرقا اخر
مع الانتصار للمنقول وان اوليك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يويدهم ثم اشتراط
الافاقة عند الحلق هو ما بحثاه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما سكتوا
عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال الحق لو وقع وهو نايم كفى فيما يظهر انتهى ويرد بان
محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه
واذا اشترط لوقوع الوقوف الذى لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن
حجة الاسلام افاقته عنده فالحلق كذلك **وشرط وجوبه** اى ما ذكر من الحج
والعمرة **الاسلام** فلا يجب على كافر اصلى الا للعقاب عليه نظير ما مر فى الصلاة وغيرها
ولا اثر لاستطاعته فى كفره اما المرتد فيخاطب به فى ردته حتى لو استطاع ثم اسلم
لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته **والتكليف والحرية
والاستطاعة** بالاجماع فلا يجب على اضداد هولا لنقصهم وعلم من كلامه ما مر فيه
ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام
فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح
فى استطاعة الحج اما استطاعة العمرة فى غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفا بها للحج
وهو نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط ظاهرة بل صريحة كسائر
كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة وعرفة فى لحظة كرامة وانما

وقال معناه انه يشترط ذلك فى
وقوعه عن حجة الاسلام ونقل
الزركشى ذلك عن الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)